Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (1) Part (2) (2024) 133-162

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Jurisdiction of the Judge Preparing the Civil Suit "Comparative Study"

Prof. Dr . Nabaa mohamd Abd
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Researcher .Tahseen Abdullah Abdul Ali
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 18 June 2023
- Accepted 13 September 2023
-Available online 1 September 2024

Keywords:
- Jurisdiction

Abstract: The preparatory judiciary and the management of the civil case aim to prepare and prepare the case for pleading, without exceeding this goal to delve into the subject because it is not within the jurisdiction of the preparatory judiciary, but rather it is what falls within the jurisdiction of the judge of the subject matter, and due to the large number of cases filed before civil courts, and their accumulation due to the limited judicial cadres and the increase in cases over time, as a reflection of the development of societies and the increase in economic activity, which results in great damage to the interests of litigants and the public interest as a realistic result, which imposed on the national legislator in these countries in order to avoid this judicial defect, by creating a judicial organization that organizes the process of examining and auditing the civil case filed and stating the shortcomings that affect it with the aim of completing it and preparing it for the next stage, which is the stage of adjudicating the case, so the case in this case goes through two stages, the

first formal, and the second substantive, and a judge specialized in the formal stage was assigned to him, called the preparatory judge or the supervisor of the civil case management, and thus he had exclusive jurisdiction, without others, to supervise all the procedures that the case goes through in this stage, which is limited to a specific period during which the case ends Its formal integration within this specialization from this stage to move to another specialization, which is examining the case in substance. Therefore, our research was to clarify this concept and show the extent and limits of the jurisdiction of the judge preparing the case or the court that supervises the management of the case and the position of comparative laws on it.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الإختصاص القضائي لقاضي تحضير الدعوى المدنية

" دراسة مقارنة "

أ.د. نبأ محمد عبد
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

tujr@tu.edu.iq

الباحث. تحسين عبدالله عبد علي

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٨/ حزيران/ ٢٠٢٣
- القبول : ١٣ / ايلول/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **الإختصاص القضائي**

الخلاصة: يرمي قضاء التحضير وإدارة الدعوى المدنية إلى تجهيز وتهيئة الدعوى للمرافعة ، دون تجاوز هذا الهدف إلى الخوض في الموضوع لأنه ليس من إختصاص قضاء التحضير ، بل هو ما يدخل في إختصاص قاضي الموضوع ، ولكثرة الدعاوى المقامة امام المحاكم المدنية ، وتراكمها بسبب محدودية الكوادر القضائية وتزايد الدعاوى بمرور الزمن ، كإنعكاس لتطور المجتمعات وتزايد النشاط الأقتصادي مما يرتب أضراراً كبيرة بمصالح المتقاضين وبالمصالح العامة كنتيجة واقعية ، الأمر الذي فرض على المشرع الوطني في هذه البلدان من اجل تلافي هذا الخلل القضائي ، وذلك بإيجاد تنظيم قضائي ينظم عملية فحص وتدقيق الدعوى المدنية المقامة وبيان النواقص التي تعتريها بهدف إكمالها وتهيئتها للمرحلة التي تليها وهي مرحلة الفصل في الدعوى ، فتكون الدعوى والحالة هذه تمر بمرحلتين الأولى شكلية ، والثانية موضوعية ، وتم تكليف قاضٍ مختص بالمرحلة الشكلية أطلق عليه قاضي تحضير أو المشرف على إدارة الدعوى المدني وبهذا كان له الإختصاص الحصري دون غيره في الأشراف على كافة الأجراءات التي تمر بها الدعوى في هذه المرحلة التي تكون محددة بمدة معينة تنهي الدعوى خلالها تكاملها الشكلي ضمن هذا التخصص من هذه المرحلة لتنتقل الى إختصاص أخر هو نظر الدعوى موضوعاً ، لذا كان بحثنا هذه لتوضيح هذا المفهوم وبيان مدى وحدود إختصاص قاضي تحضير الدعوى او المحكمة التي تشرف على إدارة الدعوى وموقف القوانين المقارنة منها .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يستوجب إقامة الدعوى المدنية إمام القضاء، إجراءات شكلية أرساها المشرع في القوانين الأجرائية المقارنة وذلك لضبط وتنظيم خط سير الدعوى ، منعاً لتشظي الخصومة بين الأجراءات

المختلفة والمتناقضة والحفاظ على هيكلها الأجرائي وضمان سلامة هذا الشكل الإجرائي لتهيئة الدعوى وإحالتها الى محكمة الموضوع لأصدار الحكم الحاسم في الخصومة القائمة .

أولاً: أهمية البحث

يعد تخلف الركن الشكلي في الدعوى موجباً لردها مع ما يتمخض عنها من أثار على طرفي الدعوى والقضاء الذي باشر إجراءاتها وبصورة خاصة المدعي تأمل قضاءً عاجلاً وعادلاً ، ومن أجل حماية الدعوى من الطعون الشكلية فقاضي التحضير يشرف على الأجراءات القضائية والأدارية في الدعوى .

ثانياً: أسباب اختيار البحث

لبيان وتحديد نطاق الأختصاص القضائي لقاضي تحضير وإدارة الدعوى المدنية ، ومدى تأثيره في سير الإجراءات فيها وأهمية مايتخذه من قرارات وأحكام مؤقته على نتيجة الدعوى ، بغية تقييم أهميته في توفير الحماية الشكلية الإجرائية للدعوى ، ومدى الصلاحيات القضائية الممنوحة لقاضي التحضير .

ثالثاً: نطاق البحث

يهتم نطاق الدراسة في المقاربة النظرية والعملية المقارنة بين القوانين ذات العلاقة بقضاء التحضير ونظام إدارة الدعوى المدنية وما في سياقه القانوني والفقهي والقضائي في القوانين المقارنة مصر والأمارات وفرنسا بشكل رئيسي، وعرضها للمشرع العراقي للأخذ بجزء أو بنظام كامل منه وفق ما تقتضيه المصلحة والعدالة .

رابعاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة دراسة قضاء التحضير في الدعوى المدنية، في البحث والتقصي لتشخيص مواطن الخلل الذي يعترى إقامة الدعوى المدنية وفي الاطلاع على الإجراءات القانونية المتبعة من قبل القضاء وفي القانون لدى الدول محل المقارنة في تدقيق الدعوى شكلاً قبل إحالتها ونظرها من قبل المحكمة المختصة .

خامساً: هيكلية البحث

بهدف إيضاح موضوع إختصاص القاضي الذي ينظر الدعوى في قضاء التحضير في الدعوى المدنية أو ما يسمى بنظام إدارة الدعوى المدنية وأهميته، وللإلمام بالموضوع من الجانبين النظري والعملي التطبيقي إرتأينا أن تكون الدراسة وفق الهيكلية الآتية:

اختصاص قاضي التحضير في الدعوى المدنية

اختصاص المحكمة هو: صلاحيتها لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معين على نحو صحيح، وبعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه المحكمة ولايتها. [١]. فإذا رفعت أمام المحكمة دعوى تخرج عن ولاية القضاء، أو ولاية جهة المحاكم، قضت فيها بانتفاء الولاية، [٢]. كما تختلف فكرة الاختصاص عن فكرة التوزيع الداخلي للعمل داخل المحكمة الواحدة [٣].

وقد ثار الخلاف في الفقه القانوني حول ما إذا كان من الأصوب هو التوسع في الاختصاصات الممنوحة لقاضي تحضير الدعوى القضائية، أو التضييق منها في إتجاهين [٤]:

-ويعلل هذا الاتجاه رأيه في تضييق نطاق الاختصاصات الممنوحة لقاضي التحضير، إن نظام تحضير الدعوى القضائية يقوم على أساس القاضي الفرد، ومادام التحضير يرمي لإعداد الدعوى القضائية للمرافعة، فيكفي أن نصل من التحضير إلى هذا الهدف من دون تجاوزه.

-أما الاتجاه المؤيد للتوسع في الاختصاصات الممنوحة لقاضي التحضير، فتسبيبه أن المسائل غير الماسة بموضوع الدعوى القضائية (الشكلية)، يتوجب تصفيتها أمام قاضي التحضير، لتفادي تراخي الخصوم . في الدعوى القضائية، وعبثهم أمام المحكمة، بهدف إطالة أمد النزاع . [١].

([١]) د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٦٠٠.

([٢]) د.وجدي راغب ،مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات" دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤، ص٢٨١ ؛ وللتوسع ينظر: د طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٦١ ومايليها.

([٣]) د فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩، ص٢٢٥.

([٤]) ينظر: د محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوى، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، بند ٦٩٩، حاشية رقم (١) المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١٨٨ ؛ وكذلك ينظر: د رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، ط٦، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤٩١ ومابعدها.

من خلال نص المادة (٣/٨) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ نرى أن الاختصاصات المخولة لهيئة تحضير الدعوى القضائية، للحكم القضائي فيها، تتمثل في الأمور التالية: وهي التحقق من استيفاء المستندات و دراستها وعقد جلسات الاستماع لأطرافها و إعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم و بذل محاولات الصلح بين الخصوم[٢].

أما في قانون المرافعات الفرنسي الجديد فالحالات التي يختص بها وحده قاضي التحضير ولا مشاركة له فيها من أحد وتتمثل في : ١- الفصل في نوعين من الدفوع فقط هما:

(أ) دفوع الاستمهال أو التأجيل ، (ب) دفوع البطلان للعيوب الشكلية دون الموضوعية.

وهذا مجرد تطبيق للقواعد العامة، ولكن ما الحكم في أحوال تعلق بعض هذه الدفوع بالنظام العام ؟.

- **وفي ذلك نعتقد أن تعلق بعض هذه الدفوع بالنظام العام** وعدم إثارتها أمام قاضي التحضير لا يحول من دون إعادة التمسك بها أمام قاضي الموضوع ، ففي القضاء العادي يجوز التمسك بالدفوع المتعلقة بالنظام العام لأول مرة ولو أمام محكمة النقض، إذاً فمن باب أولى يجوز التمسك بمثل هذه الدفوع أمام محكمة الأساس ، كقبول الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، وزوالها وزوال آثارها، وزوال إنقطاع التقادم نتيجة رفع الدعوى، وإعتبار التقادم لم ينقطع.

فإذا كانت المدة التي قامت فيها الخصومة أمام قاضي الأساس وقاضي التحضير، تؤدي إلى اكتمال مدة تقادم الحق الموضوعي، والتي بدأت قبل رفع الدعوى، فإنه يسقط، فلا يمكن رفع الدعوى من جديد بعد سبق سقوط الحق الموضوعي. [٣]. ولكن قد يترتب ما هو منهي للخصومة في الحكم بعدم القبول الشكلي إذا عدَّ الدعوى كأن لم تكن وكانت مدة التقادم على وشك النفاذ عند إقامتها مما يمنع

---

(١) ينظر: د محمود السيد عمر التحيوى، تحضير الدعوى القضائية أمام المحكمة الاقتصادية، مصدر سابق، ص٥٣ و٥٤.

(٢) ينظر: د محمود السيد عمر التحيوى، تحضير الدعوى القضائية أمام المحكمة الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٥٢؛ وينظر: كذلك د أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٥٣٦ ومابعدها.

(٣) د نبيل أسماعيل عمر، نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي ونظام النيابة المدنية المقترح العمل به في مصر، مصدر سابق، ص ٣٠.

إقامتها مجدداً لاكتمال مدة تقادمها مع أن عدم قبولها كان شكلياً وليس موضوعياً [١]. وتختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لاتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه والتي تنشأ من تطبيق القوانين الواردة في متن المادة (٦) من القانون [٢].

- كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين في المادة المذكورة ، ويكون الحكم الصادر نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مبلغ خمسمائة ألف جنيه .

– وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، حصراً، بالنظر، ابتداءً أي تقام الدعوى أمامها مباشرة في المنازعات والدعاوى كافة الواردة بالمادة (٦) من القانون إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي أصدرت الأمر بنظر التظلمات الواردة عليه هذه الأوامر، كما تنظر في دعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون[١].

---

(١) ينظر: د كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين، الشكلية والموضوعية في القضاء المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩٤.

(٢) نصت المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية على: " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه والتي تنشأ من تطبيق القوانين الأتية :

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ٢- قانون سوق رأس المال ٣- قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم ٤- قانون حماية الاقتصاد القومي من الأثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ٥-قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارة وعمليات البنوك ٦- قانون التمويل العقاري ٧- قانون حماية الملكية الفكرية ٨- قانون تنظيم الاتصالات ٩- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ١٠- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ١١- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد ١٢- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ١٣- قانون التجارة البحرية ١٤- قانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب ١٥- قانون حماية المستهلك ١٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة ١٧- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ١٨- قانون تنظيم نشاط الموبل متناهي الصغر ١٩- قانون الأستثمار ٢٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات..... . "

المبحث الأول

اختصاص قاضي التحضير في الدعوى المدنية

أناط المشرع بقضاء التحضير ، ما يتعلق بالشكلية التي اشترطها القانون لقبول أي دعوى قضائية، ما يعني أن الهدف الأساس والأسمى لهذا القضاء هو تحصين الدعوى القضائية من الحكم بعدم وسنوضح ذلك بالتفصيل الآتي:

المطلب الأول

الاختصاص في الإشراف على إجراءات في الدعوى

الإختصاص لغةً : مادة (خ ص ص) بمعنى تفرد أو تميز أو إختص بالشيء. وخصص خصه بالشيء ،وإختصه بكذا، أي خصه به ، والخاصة خلاف العامة[٢] .

على المدعي عند تقديم عريضة – استدعاء – دعواه إلى المحكمة، أن يرفق نسخاً منها ومن صور مستنداته بقدر عدد المدعى عليهم، أي عريضة – صحيفة – الدعوى وأدلتها التحريرية يجب أن تتعدد بتعدد المدعى عليهم، فضلاً عن نسختها الأصلية، التي تحفظ في إضبارة – ملف – الدعوى . ولا يهم أن تكون هذه الصورة مكتوبة بخط اليد، أو بالآلة الكاتبة، أو مصورة فتوغرافياً بطريقة الدفلوب أو بغيرها، بل المهم أن تكون هذه الصورة مطابقة للأصل مطابقة تامة، ومذيلة بتوقيع المدعي أو وكيله، بعد أن يشرح عليها مؤيدا مطابقتها للأصل [٣].

–ولكن على الرغم من اشتراط القانون لبعض الدعاوى ضرورة إيراد أدلتها وأسانيدها برفقة صحيفة افتتاحها، إلا أنه لم يورد القانون (المصري) ما يوجب على المدعي إرفاق صور المستندات التي تؤيد دعواه بصحيفة افتتاح الدعوى حال إقامتها، إلا إذا نص القانون على القانون على إرفاقها ، على العكس من المشرع الفرنسي الذي اشترط إرفاق مستندات الدعوى طي صحيفتها، لكنه بدأ بالتراجع عن موقفه، إذ

---

(١) ينظر: دعلي رمضان علي بركات،د عبدالحكيم عكاشة، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الأول،طبع ونشر،كلية الحقوق جامعة الفيوم، ٢٠٢٢، ص ٣٩٦ .

(٢) نصر بن إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، دار المعرفة ، ط٣ ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٢٩٨

(٣) حسين المؤمن , نظرية الأثبات ,الأدلة الكتابية ,ج ٣ , مكتبة النهضة ,بيروت – بغداد , ١٩٧٥, ص ٢٢.

يعدُّ حالياً مشروع لإلغاء هذا النص مكتفياً بالنص على تضمن صحيفة افتتاح الدعوى استعداد المدعي لتقديم صور المستندات التي تؤيد الادعاء [١].

الفرع الأول : الإشراف على إجراءات دعوى التحضير في القانون المصري

بين المشرع المصري في المادة (٨) من قانون أنشاء المحاكم الاقتصادية المصري في رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ اختصاص قاضي التحضير في التحقيق والتحقق من أن المستندات كافة التي تستلزمها إقامة الدعوى قد أرفقت وله عقد جلسات استماع لطرفي الخصومة لتوضيح ما أشكل من أسانيد أو وثائق، والاستماع إلى رد كل طرف على أبداه الطرف الأخر من أسانيد أو دفوع من دون إبداء الرأي فيها والاقتصار على تدوينها في محضر الجلسة، كما قرر المشرع لقاضي التحضير عرض الوساطة على طرفي النزاع ومحاولة الوصول إلى حل يقبله الطرفان، وبذلك تنتهي الخصومة صلحاً، وله قوة الأمر المقضي [٢].

ومن الاختصاصات التي قررها المشرع المصري لقاضي التحضير كذلك نصت المادة (٨) مكرر(أ) من قانون أنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الطريقة التي يراها مناسبة لإخطار الخصوم في الدعوى القضائية المكلف بتحضيرها فله وفق ما يقرر إخطار أطراف الدعوى بالحضور ، وله فرض جزاء إجرائي على المتخلف بعد التكليف بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .[٣].

---

(١) ينظر: د محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوى، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٧٣ .

(٢) نصت المادة (٨) مكررمن قانون أنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على : " يختص قاضي التحضير بالتحقق من إستيفاء كافة المستندات أللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها، وله عقد جلسات الأستماع، والوساطة في المنازعات والدعاوى ".

(٣) وكذلك نصت المادة (٨) مكرر(أ) من قانون أنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على : " يخطر قاضي التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأي وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها، البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانوناً، فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه منها، جاز لقاضي التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ".

غير أن قانون المرافعات المصري السابق (م٢٦٢) والمادة (٣٠) من قانون الإثبات المصري الجديد التي حلت محلها وبنفس النص كذلك قد أزالا كل تردد في هذا الباب فجاء فيهما ((اذا انكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه .. وكان منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة في شأن صحة الخط أو الإمضاء ... أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما))، فالمحكمة، تامر بالمضاهاة فيما اذا كانت ظروف الدعوى وحالة المحرر غير كافية [١].

الفرع الثاني : الإشراف على إجراءات دعوى التحضير في القانون الإماراتي

أما المشرع الإماراتي فقد قررت المادة (١٧ / ٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية إناطة تحضير الدعوى القضائية وإدارتها بمكتب إدارة الدعوى، ابتداءً بقيد الدعوى ومن ثم متابعة إجراءاتها، والتحقق من تمام وصحة إجراءات إعلانها، و تقارير الخبرة بالدعوى الجاري تحضيرها [٢].

أما إذا نازع الخصوم في صحة صور المستندات المقدمة من المدعي أو المدعى عليه، فإنه يجب على المحكمة المختصة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أن يحدد أقرب جلسة لتقديم أصول هذه المستندات [٣]، وهو ما يعني أن هذه اللائحة التنظيمية ساوت بين المحكمة

---

(١) حسين المؤمن, نظرية الأثبات ,الأدلة الكتابية ,ج ٣ , مكتبة النهضة, بيروت – بغداد , ١٩٧٥, ص ٣٠ ؛ وينظر: أيضاً، د أبو الخير عبدالعظيم، مرجع القاضي والمتقاضي في الإثبات في القضايا المدنية والتجارية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص ٩١

(٢) نصت المادة (١٧) من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١لسنة ١٩٩٢ التي نصت على : " ٣- يناط بمكتب إدارة لدعوى تحضير الدعوى وإدارتها قبل مرحلة المحاكمة، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم ".

(٣) نصت (ف١، ف٢) من المادة (٢٠) من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠ المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١لسنة ١٩٩٢ التي نصت على : " في غير أحوال استخدام تقنية الاتصال عن بعد أو القيد الإلكتروني : ١- على المدعي عند قيد صحيفة دعواه أن يودع صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى تحفظ إلكترونياً أو بملف خاص، وعليه أن يودع مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت . ٢- على المدعى عليه أن يودع إلكترونياً أو يدوياً مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقعاً عليها منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى . "

المختصة بنظر موضوع النزاع ومكتب إدارة الدعوى والقاضي المشرف على هذا المكتب من حيث الاختصاص بتحديد أقرب جلسة لتقديم أصول المستندات تطبيقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٠). [١].

- وفي ذلك تنص المادة ٥٤ من قانون الإثبات الإماراتي الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ على : " لايجوز سماع الخصوم كشهود في الدعوى، غير أنه يجوز للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها القرار ".

- نستنتج من هذه المادة أن المستجوب هو أما المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم سواء أكان الخصم الآخر الذي تقرر استجوابه حاضرا أم غائباً، يتعين حضوره أمام المحكمة [٢].

الفرع الثالث : الإشراف على إجراءات دعوى التحضير في القانون الفرنسي

فضلاً عن السلطة الواسعة التي يتمتع بها قاضي التحضير الفرنسي ، فإن لقاضي التحضير الفرنسي ووفقاً لما يراه أن يأمر بإجراء التحقيق تلقائياً عندما يرى ضرورة لذلك وإن لم يطلب أي طرف إجراؤه [٣]. ونصت المواد من (١٤٣) إلى (٢٨٤ – ١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على كل إجراءات التحقيق والإشراف عليها ابتداءً من سلطته في ندب الخبراء اللذين يتم الاستعانة بخبرتهم للبت في جزئية كلية من موضوع الدعوى، وذلك لأجلاء ما يكتنفها من غموض يحول دون الفصل في موضوعها، وله كذلك الاستماع إلى الشهود الذي يرى ضرورة دعوتهم بطلب من الأطراف أو بتقديره الشخصي، لتعزيز الأدلة المقدمة في الدعوى أو لأضعافها أو نفيها وصولاً إلى الحقيقة لتهيئة الدعوى للفصل في موضوعها من قبل قاضي محكمة الموضوع .

([١]) د. محمود مختار عبدالمغيث محمد، نظام إدارة الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

([٢]) د. صالح أحمد اللهيبي ود. رغيد عبد الحميد فتال، شرح أحكام قانون الإثبات الإماراتي، دار النهضة العربية، مصر ودار النهضة العلمية، الإمارات، ٢٠١٧، ص ٢١٥.

([٣]) نصت المادة (٥/٦٨٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على " عندما يتم تقديم الطلب بعد تعيينه، يكون قاضي الإجراءات التمهيدية، حتى تنحيته، مختصاً وحده، باستثناء أي تشكيل أخر للمحكمة، من أجل : ٥- الأمر، بحكم وظيفته، بإجراء أي تحقيق "

وإن كان قاضي التحضير في القانون الفرنسي يختص بقرار اتخاذ الإجراءات كافة المتقدمة من إجراءات التحقيق فيتوجب عليه وفق أحكام المادة (١٦) [١] من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي أن يدعو أطراف الدعوى لتوضيح وشرح الإجراء الذي يعتزم اتخاذه لأحاطتهم علماً قبل المباشرة بالإجراء، والاستماع إلى وجهات نظرهم، لتكوين صوره أوضح وتحديد معالم الإجراء بعد الإحاطة بأكبر قدر من جوانب الإجراء[٢].

كما أن الاطلاع على المستندات التي تم تبادلها تلقائياً بين أطرافها والتي سبق وأن تقدموا بها كأدلة إلى المحكمة لدعم وتعزيز طلباتهم المتضمنة عرض أسانيد ادعاءاتهم والردود المتضمنة نفي هذه الادعاءات كلياً أو جزئياً (المواد ١٣٢ إلى ١٣٧) من قانون الإجراءات المدنية، وقد يطلب القاضي أو يصدر أمراً للأطراف بهذا التبادل والاتصال بين الأطراف و فرض عقوبة (غرامة) على المخل [٣].

---

(١) نصت المادة (١٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على " يجب على القاضي في جميع الأحوال، أن يحترم ويراعي مبدأ التناقض . – ولا يجوز له أن يحتفظ في قراره بالوسائل والإيضاحات والمستندات التي يحتج بها أو يقدمها الخصوم مالم يكونوا قادرين على مناقشتها بما يتعارض مع ذلك – لا يجوز له أن يبني قراره على الأسس القانونية التي حددها بحكم منصبه دون أن يدعو الأطراف أولاً إلى تقديم ملاحظاتهم . "

- Art. 16 (Décr. n° 81-500 du 12 mai 1981, art. 6) Le juge doit, en toutes circonstances, faire observer et observer lui-même le principe de la contradiction.

Il ne peut retenir, dans sa décision, les moyens, les explications et les documents invoqués ou produits par les parties que si celles-ci ont été à même d'en débattre contradictoirement.

Il ne peut fonder sa décision sur les moyens de droit qu'il a relevés d'office sans avoir au préalable invité les parties à présenter leurs observations.

(٢) ينظر: أحمد جابر الجزار ود محمد هشام الأبريقي، القضاء الناجز، تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه الاستعجال، مصدر سابق، ص٥١.

(٣) نصت المواد المدرجة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي كما يلي : نصت المادة ١٣٢ على "يتعهد الطرف الذي يبلغ عن مستند بإبلاغه إلى أي طرف أخر في الدعوى . يجب أن يكون إرسال المستندات تلقائياً " ونصت المادة ١٣٣ على " إذا لم يتم إرسال المستندات، فقد يطلب من القاضي، بدون نموذج، الأمر بهذا الاتصال " ونصت المادة ١٣٤ على " يحدد القاضي، إذا لزم الأمر تحت طائلة العقوبة، الموعد النهائي، وإذا لزم الأمر، شروط الاتصال " ونصت المادة ١٣٥ على " للقاضي أن يستثني من أوراق المناقشة التي لم يتم إبلاغها في الوقت

ولا يجوز للقاضي من تلقاء ذاته أن يأمر طرف ما بالحصول على مستندات الطرف الأخر وهذا ما أفصحت عنه المواد (المواد ١٣٨ إلى ١٤١ من قانون الإجراءات المدنية) [١]، ولكل طرف أن يطلب

المناسب " ونصت المادة ١٣٦ على " قد يطلب من الطرف الذي لا يعيد المستندات المرسلة القيام بذلك، ربما تحت عقوبة " ونصت المادة ١٣٧ على " يجوز للقاضي الذي أصدرها تصفية الغرامة . "

- Art. 132 La partie qui fait état d'une pièce s'oblige à la communiquer à toute autre partie à l'instance.

La communication des pièces doit être spontanée. (Abrogé par Décr. n° 2009-1524 du 9 déc. 2009, art. 8, à compter du 1" janv. 2011) «En cause d'appel, une nouvelle communication des pièces déjà versées aux débats de pre- mière instance n'est pas exigée. Toute partie peut néanmoins la demander. »

- Art. 133 Si la communication des pièces n'est pas faite, il peut être demandé, sans forme, au juge d'enjoindre cette communication. - V. art. 74, al. 2.

- Art. 134 Le juge fixe, au besoin à peine d'astreinte, le délai, et, s'il y a lieu, les modalités de la communication.

- Art. 135 Le juge peut écarter du débat les pièces qui n'ont pas été communiquées en temps utile. - V. art. 15, 783 et 784.
- Art. 136 La partie qui ne restitue pas les pièces communiquées peut y être contrainte, éventuellement sous astreinte.
- Art. 137 L'astreinte peut être liquidée par le juge qui l'a prononcée.

(١) نصت المواد المدرجة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي كما يلي : نصت المادة ١٣٨ على "إذا كان طرف ما، في سياق الدعوى، يعتزم الإشارة إلى سند أصيل أو خاص لم يكن طرفاً فيه أو إلى مستند يحتفظ به طرف ثالث، فيجوز له أن يطلب من القاضي الذي تم الاستيلاء عليه من مسألة طلب تسليم شحنة أو إنتاج المستند أو العرض " ؛ ونصت المادة ١٣٩ على " يتم تقديم الطلب بدون نموذج . إذا رأى القاضي أن هذا الطلب له ما يبرره، فإنه يأمر بتسليم أو إبراز المستند أو المستند، في الأصل أو في صورة أو مستخرج حسب الحالة، في ظل الشروط والضمانات التي يحددها، بالكاد تحت الطلب إذا لزم الأمر" ؛ ونصت المادة ١٤٠ نصت على" يكون قرار القاضي واجب التنفيذ مؤقتاً على الفور إذا لزم الأمر " ؛ ونصت المادة ١٤١ على " في حالة وجود صعوبة، أو إذا تم التذرع ببعض العوائق المشروعة، يجوز للقاضي الذي أمر بالتسليم أو الإنتاج، بناءاً على طلب رسمي يقدم إليه، التراجع عن قراره أو تعديله، يمكن للطرف الثالث استئناف القرار الجديد خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه "

-Art. 138 Si, dans le cours d'une instance, une partie entend faire état d'un acte authentique ou sous seing privé auquel elle n'a pas été partie ou d'une pièce détenue par un tiers, elle peut demander au juge saisi de l'affaire d'ordonner la délivrance d'une expédition ou la production de l'acte ou de la pièce. - V. art. 11.
Art. 139 La demande est faite sans forme.

من قاضي التحضير أن يسلمه نسخة من مستند أرفق بالدعوى وبات تحت سلطة قاضي التحضير، وتعود مسألة تقدير مشروعية الطلب إلى القاضي فإذا اقتنع بمبررات الطلب، أجابه، ولا يمنع هذا القرار القاضي من التراجع عن قراره أو تعديله، إذا وجد مبرر، قراراً قابلاً للإستئناف خلال خمسة عشر يوماً[١].

والتقدم بالمستندات وفق المادة (١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية) هو التسليم الطوعي أو القسري من جانب الطرف الحائز له [٢]. وهذه السلطة لاتمنع قاضي الموضوع من أن ينظر في طلب من هذا القبيل من طرف لم يكن قد لجأ لقاضي التحضير عندما كانت الدعوى في طور التحضير، وهذا الاتجاه أرسته محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها .[٣].

Le juge, s'il estime cette demande fondée, ordonne la délivrance ou la production de l'acte ou de la pièce, en original, en copie ou en extrait selon le cas, dans les condi- tions et sous les garanties qu'il fixe, au besoin à peine d'astreinte.

Art. 140 La décision du juge est exécutoire à titre provisoire, sur minute s'il y a lieu.

(١)ونصت المادة ١٤١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على " في حالة وجود صعوبة، أو إذا تم التذرع ببعض العوائق المشروعة، يجوز للقاضي الذي أمر بالتسليم أو الإنتاج، بناءاً على طلب رسمي يقدم إليه، التراجع عن قراره أو تعديله، يمكن للطرف الثالث استئناف القرار الجديد خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه "

Art. 141 En cas de difficulté, ou s'il est invoqué quelque empêchement légitime, le juge qui a ordonné la délivrance ou la production peut, sur la demande sans forme qui lui en serait faite, rétracter ou modifier sa décision. Le tiers peut interjeter appel de la nouvelle décision dans les 15 jours de son prononcé.

(٢) نصت المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على " يتم تقديم طلبات تقديم الأدلة التي يحتفظ بها الأطراف ويتم تقديمها، وفقاً لأحكام المادتين ١٣٨ و ١٣٩ ".

Art. 142 Les demandes de production des éléments de preuve détenus par les parties ront faites, et leur production a lieu, conformément aux dispositions des articles 138 ct 139.

(٣) حكم محكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية الثالثة، ١٥ أكتوبر ٢٠١٤ أدلى به بعد رأي الدائرة المدنية الثانية، الطعن رقم ١٠.٣٣٢، نشرة ٢٠١٤، العدد الثالث، رقم ١٣٢، مشار له لدى – أحمد جابر الجزار ود محمد هشام الأبريقي، القضاء الناجز، مصدر سابق، ص ٥٢ .

(٤) نصت المادة (١) من قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على " توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى ومايتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية المنظورة "

- **الإشراف على إجراءات الدعوى في القانون العراقي**

أما القانون العراقي فإن قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ،وفي المادة الأولى (٤) منه نص على توسيع سلطة القاضي الذي ينظر الدعوى المدنية في توجيه سير الأجراءات في الدعوى المنظورة ، وما يتطلبه ذلك من طلب تقديم الأدلة والمستندات المتعلقة بالأثبات من ذو الإدعاء ، وما ينفيها من أدلة ومستندات يكلف بإبرازها المدعى عليه في الخصومة ، وهذه الإجراءات تتم بإشراف وتوجيه القاضي الذي ينظر الدعوى ، منتهجاً سبيل التطبيق الأمثل لروح النص وصولا الى القضاء العاجل و الحكم العادل .

–ومنح المشرع العراقي المحكمة السلطة الإجرائية الكاملة في بإتخاذ أي من إجراءات الإثبات تراه منتجاً في الدعوى لأزاحة الغموض وإيضاح حقيقة النزاع المعروض بين الأطراف المختصمة .

المطلب الثاني

التحقق من إرفاق الأسانيد والأدلة في الدعوى

من أهم اختصاصات قاضي تحضير الدعوى المدنية هو التحقق من الأدلة المقدمة ، كما في القوانين المقارنة وفق الصيغة الأتية:

الفرع الأول : التحقق من إرفاق أسانيد وأدلة الدعوى في القانون المصري

لقاضي التحضير التحقق من الأدلة التي يقدمها طرفا الدعوى المدنية وفق التخويل الممنوح له بموجب قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الذي قرر لقاضي التحضير عقد جلسة أو أكثر بين الأطراف مجتمعين أو منفردين مع مراعات القواعد المنظمة والأعراف المقررة فيها، وكذلك المحافظة على سرية هذه الجلسات ضماناً لعدم الأضرار بمصالح الأطراف الاقتصادية ، ولا يجوز الاحتجاج بما تراكم من أدلة أمام أي جهة أو محكمة في المستقبل [١].

---

(١) نصت المادة (٨) مكرر(ب) من قانون أنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على : " لقاضي التحضير عقد جلسة أو عدة جلسات بين الأطراف مجتمعين أو منفردين يراعى

كما أوجب القانون على قاضي التحضير عقد جلسات يحضرها طرفا النزاع ليسمع وجهة نظر كل منهما وادعاءاته وليناقشهما في وقائع الدعوى وليفتح المجال أمام كل طرف ليعبر عن طلباته، وهو ما يعين قاضي التحضير على إمداد قاضي الموضوع بملف دعوى مكتمل [١].

كما قرر القانون المصري مستنداً إلى قرار وزير العدل (رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨) لقاضي التحضير استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع ومناقشتهم في الوقائع التي يشوبها الغموض .

وفي جلسة الاستماع ، لقاضي التحضير إذا رأى ضرورة تقتضيها إجراءات التحقق في الدعوى فله، تكليف الخصوم بتقديم ما لديهم من طلبات وما يستندون إليه من أدلة الإثبات، أو إدخال خصوم جدد ، ولقاضي التحضير كذلك البت في الطلبات العارضة التي يبديها الخصوم سواءً بالقبول أم الرفض [٢].

الفرع الثاني : التحقق من أرفاق أسانيد وأدلة الدعوى في القانون الإماراتي

يناط بعضو إدارة الدعوى المدنية وفق المشرع الإماراتي تحضيرها وإدارتها والتحقق من الأدلة المقدمة، والتحقق من سلامة قيدها وإجراءات إعلانها، وصحة تبادل المذكرات والمستندات وتدقيق تقارير الخبرة بين الخصوم، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧

فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الشأن، وتعدّ هذه الجلسات سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو جهة أخرى "

(١) فهر عبد العظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، ط٢، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٢) نصت المادة " ٣ " من قرار وزير العدل (رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨) في فقرتيها (٣ و٤) حيث نصت المادة (٣) على عضو هيئة التحضير أن يقوم ب : " ٣- استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع لوجهات نظرهم ومناقشتهم في الوقائع الواجب إيضاحها في المنازعات أو الدعاوي، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيها . ٤- تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم خلال جلسات الاستماع، بما في ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال جدد وأسباب هذا الإدخال وإبداء الطلبات العارضة وأسانيدها . "

لسنة ٢٠١٨، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠[١] ، وهو ذات ما يذهب إليه المشرع الفرنسي .[٢].

وبناءً على ماذكر فهناك ما يتوجب على القاضي المشرف القيام به من أعمال خصه المشرع الإماراتي القيام بها في مرحلة تحضير الدعوى ومنها بإثبات الترك للدعوى حينما ينقطع أطراف الدعوى عن بالغياب أو بالترك الاتفاقي أو بالإهمال، وله كذلك ندب الخبرة ،وله إحالة الدعوى للتحقيق في أية واقعة يرى فيها حاجة للتحقق والتأكد منها، وله أن يأمر بالاستماع إلى شهادات الشهود واستجواب الخصوم والاستماع إلى دفوعهم ودفاعهم وتدوينها في محاضر الجلسة، كما أن له توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في القانون . [٣]. أي أن إدارة الدعوى المدنية تهدف إلى تهيئة ملف الدعوى وحصر نقاط الخلاف والاتفاق وتحديد جوهر النزاع [٤].

مما تقدم نجد أن قاضي التحضير أو(إدارة الدعوى المدنية) ومن خلال العمل المناط به قد أزال العديد من العوائق التي تعترض طريق الفصل بالدعوى من أمام قاضي الموضوع [٥].

---

(١) نصت (١٧ / ٣) من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨،والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ على " ٣- يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإداراتها قبل مرحلة المحاكمة، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات ".

(٢) - lbid.p.112,1 ere Chambre civi 10 octore 2018 , pourvoi n 16 – 16548 16 – 16870 , BICC n 896 du fevrier 2019 et Legifrance .

- مشار له لدى د. محمد محمود مختار عبدالمغيث ، نظام إدارة الدعوى المدنية الإماراتي، ص ٢٣٢.

(٣) ونصت المادة (١٧) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١لسنة ١٩٩٢ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ والمعدلة لاحقاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠ التي نصت على : " ٤- للقاضي المشرف ..... أو بإثبات الترك أو ندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم، كما أن له توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في القانون، وحق الاجتماع مع أطراف الدعوى المعروضة، .... ".

(٤) د.أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ٢٠١١، ص ٢٩٨ مشار له لدى – البريكي سعيد عمر سعيد، باحث دكتوراه، إدارة الدعوى المدنية في القانون الإماراتي، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٥) ينظر: محمد فواز صباح، نظام إدارة الدعوى المدنية، دار المنظومة، الناشر مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، (مج ١٤)،(ع٥٥-١)، ٢٠١٩، ص ٢٢٠ .

الفرع الثالث : التحقق من إرفاق أسانيد وأدلة الدعوى في القانون الفرنسي

أما قضاء التحضير في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فله مدى أوسع وأشمل:

فالدور الذي يقوم به قاضي التحضير أو التحقيق في القانون الفرنسي يبدو أوسع من نظرائه المصري والإماراتي، فقد أقام القانون بينه وبين محامي الخصوم علاقات مباشرة، ومع ذلك يجب أن لا يؤدي هذا إلى إطالة أمد التحقيق وأمد النزاع عموما وإلا انقلب هدف النظام إلى عكس المطلوب منه [١].

ولطرفي الخصومة حق طلب الاطلاع على المستندات التي تشكل أدلتهم وأسانيدهم في الدعوى المدنية المنظورة أمام قاضي التحضير الذي يشرف على تكوين هذه الأدلة منذ بداية إجراءات التحضير وله تدقيق هذه الأدلة قبل الإحالة إلى محكمة الموضوع، وتسهيل وسرعة الفصل فيها[٢].

ووفقاً للنظام القضائي الفرنسي، يتولى قاضي التحضير إجراءات تحضير ملف الدعوى، وهذا على خلاف ما يذهب إليه المشرع الإماراتي بحيث يضطلع عضو مكتب إدارة الدعوى بمهام تحضير ملف الدعوى، وهو ليس بالضرورة أن يكون قاضي وقاضي التحضير بموجب قانون المرافعات الفرنسي هو أحد قضاة الدائرة المختصة بنظر الدعوى لو كانت هذه الدائرة تتألف من أكثر من قاضي، أو القاضي المختص بالفصل في موضوعها لو كانت دائرة المحكمة تتألف من قاضي فرد، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٧٨٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩، فقالت " يجرى تحضير القضية تحت إشراف قاضي الدائرة التي تنظرها أو تحت إشراف القاضي الذي وزعت عليه هذه القضية ."

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي، و نظام النيابة المدنية المقترح العمل به في مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٤و١٥.

(٢) نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على " يجب على الطرفين أن يطلعوا بعضهم البعض في الوقت المناسب على الأسس الواقعية التي يستندون إليها في ادعاءاتهم، والأدلة التي يقدمونها والأسس القانونية التي يتذرعون بها، حتى يتمكن كل طرف من تنظيم دفاعه .. " و نصت المادة ١٦ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على " يجب على القاضي، في جميع الأحوال، أن يحترم ويراعي مبدأ التناقض، ولا يجوز له أن يحتفظ في قراره بالوسائل والإيضاحات والمستندات التي يحتج بها أو يقدمها الخصوم ..... ".

كمافي الفقرة الأولى من المادة (٧٨٠) السابق بيانها، وهو ما يعنى أن المشرع الفرنسي يأخذ وبناء على ذلك يعدّ قاضي التحضير أحد قضاة الدائرة التي ستصدر حكمها في الدعوى، فإجراء التحضير يجرى تحت إشراف ورقابة قاضي الدائرة التي تنظر الدعوى وفقا لحكم بفكرة تحضير الدعوى، وهى وظيفة يكلف بها قاض واحد أو أكثر من قضاة محكمة البداية الكبرى، والذى يجرى تحديده من بين قضاة الدائرة التابعة لذات المحكمة، ويقوم هذا القاضي بإعداد وتجهيز ملف الدعوى بحيث تصبح جاهزة للفصل فيها من جانب هيئة المحكمة بكامل تشكيلها[١].

- **التحقق من إرفاق أسانيد وأدلة الدعوى في القانون العراقي**
- **سبق وأن بينا مدى سلطة قاضي تحضير الدعوى المدنية في الإشراف** على حث طرفي النزاع في تقديم المستندات والأدلة ذات العلاقة بموضوع الخصومة المنظورة ، وأن هذه الأدلة والمستندات بحاجة الى تدقيق لبيان مدى جديتها وتعلقها بموضوع النزاع المطروح ويثبت رأيه فيها ، وهذه المهمة في القانون العراقي يتصدى لها قاضي الموضوع وإن كانت من الشكليات الأجرائية ، لأنه بنظر الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية [٢].
- وتحري الوقائع المعروضة في الدعوى وماقدم فيها من أدلة ومستندات لتكوين قناعة راسخة في إصدار الحكم الفاصل في الدعوى بعد تدقيق الشكليات المعروضة للبت في مدى تعلقها بموضوع الدعوى ن كما الزمت المادة (٤) [٣] من القانون ذاته القاضي بتبسيط الشكلية وعدم الغلو في تقييمها من الناحية الشكلية الإجرائية بما لايشكل تجاوزاً على المصلحة العامة ، وفي الوقت ذاته لايؤدي الى تبديد الحق المدعى به في الخصومة القائمة . **وقد أيدت التطبيقات القضائية هذا الإتجاه في القضاء العراقي** [٤] .

---

(١) Jacques Englebert , la mise en etat , actualites et developpements recents en droit judiciaire , p 1115.

(٢) نصت المادة (٢) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على " إلزام القاضي بتحري الوقائع لإستكمال قناعته "

(٣) نصت المادة (٤) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على " تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولايؤدي الى التفريط بأصل الحق

(٤) قرار محكمة تمييز العراق : رقم القرار: ٦٥٦/ م / ٢٠٠٩ – تاريخ القرار ٢٠٠٩/٩/١٣

- **وهذا هو الإتجاه المقرر في التشريع العراقي حيث لم يقيد المشرع القاضي أو المحكمة بحرفية النص الشكلي بل ترك له مساحة كافية للتدقيق والتقرير والقبول أو الرفض للأسانيد والأدلة المقدمة في الدعوى وفق ما يتفق مع النص القانوني أو ومباديء العدالة والإنصاف عند عدم النص ، وإن كان فيه بعض التساهل في الجانب الشكلي للدعوى دون المساس بالجانب الموضوعي ، على أن لايؤدي ذلك إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه ولايطيل أمد الدعوى المنظورة ، كما لايجوز له عدم الأمتناع عن الحكم متعللاً بعدم وجود نص حاكم للواقعة المتنازع فيها ، أوغموضه أونقصه ، وإلا أعتبر القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق كما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون المرافعات العراقي ، وله أن يستعين بالتفسير المتطور للقانون وأن لايق عند حد النص إذا لم يغطي الواقعة المعروضة ، لأن النص قالب عام جامد بحاجة تفسير واسع متطور لكي يتلائم مع التكييف القانوني للواقعة المختصم فيها .**

المطلب الثالث

إعداد لائحة بإجراءات التحضير للإحالة

بانتهاء الإجراءات التي تستغرقها عملية تحضير الدعوى المدنية أمام مكتب إدارة الدعوى بأشراف القاضي المنتدب للمهمة، أو أمام قاضي التحضير مباشرةً، وتتضمن هذه اللائحة جرداً بملخص هذه الإجراءات التي تمت خلال مدة التحضير، وتناولتها القوانين المقارنة كما يأتي.

الفرع الأول : إعداد لائحة بإجراءات التحضير للإحالة في القانون المصري

عين المشرع المصري اختصاص هيئة التحضير في المادة (٨) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة٢٠١٩، ومن ضمنها هو اختصاصه بإعداد مذكرة بطلبات الخصوم النهائية في الدعوى وما أسندوا بها هذه الطلبات وأسانيدهم، ونتائج النقاشات المعقودة بينهم ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يومًا من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح هيئة التحضير مدة إضافية بناء على طلب مسبب لمقتضيات إكمال تحضير

القرار " على القاضي التحري عن الوقائع / إن الأحكام لاتبنى على الإستنتاج إنما على الوقائع التي أوجبت المادة (٢) من قانون الإثبات على القاضي التحري عنها لإستكمال قناعته " مشار له لدى عبدالجبار عبد الرحيم ، مرشد المحامي في الدفع والإثبات ، مكتبة السنهوري ، ط١ ،بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٥٧

الدعوى مقدم من رئيس هيئة التحضير إلى رئيس الدائرة المختصة، إذ له تمديد مدة التحضير بمدة إضافية لا تتجاوز ثلاثين يومًا،ثم تتولى محكمة الموضوع نظر الدعوى وفق القانون[١].

فإذا ما أحيل ملف الدعوى لعضو هيئة التحضير كان عليه أن يتولى دراسته للوقوف على جوانب النزاع عن كثب، ثم يبدأ في الاستماع إلى أطراف النزاع على أسباب النزاع من وجهة نظرهم ومناقشتهم فيها، والوقوف على طلبات كل خصم، وتكليفه بتقديم المستندات التي تؤيد وجهة نظره في الدعوى ومبرر إدخال خصوم جدد في الدعوى، [٢].

وقد بينت المادة (٣) من قرار وزير العدل المصري رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ واجبات من يتولى عضو الهيئة هي تحضير ما يسند إليه من منازعات ودعاوى، وذلك بتهيئتها وتجهيزها للنظر في موضوعها من قبل قاضي الموضوع وتمكينه من الفصل فيها على وجه السرعة، ولقاضي التحضير بعد استكمال إجراءات جمع الأدلة في الدعوى، إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير خلال المدة المقررة .[٣].

الفرع الثاني : إعداد لائحة بإجراءات التحضير للإحالة في القانون الإماراتي

عهد المشرع الإماراتي بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى المدنية المنظورة من جهة تحضيرها وإداراتها إلى أن تكتمل أسانيدها قبل مرحلة المحاكمة والإشراف على تبادل المذكرات وإرفاق المستندات

---

(١) في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة٢٠١٩ نصت المادة (٨) منه على : "وتختص هيئة التحضير .....، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يومًا وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى."

(٢) ينظر: فهر عبدالعظيم صالح، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، مصدر سابق، ص٧٧.

(٣) قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ إذ نصت المادة (٣) منه على : " يتولى عضو الهيئة تحضير ما يسند إليه من منازعات ودعاوى، وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها على وجه السرعة، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي : ٦- إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات، ووجهة نظر كل طرف، وأسانيده، والمستندات المقدمة منه وطلباته في النزاع أو الدعوى، وأوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم، وما أسفر عنه عرض محاولات الصلح بينهم " .

التي يتقدمون بها وتقارير الخبرة بين الخصوم وقيد هذه الأدلة والإجراءات المتخذة في قبول أرفاقها طي اللائحة الختامية التي يحيل بها قاضي التحضير الدعوى إلى محكمة الموضوع [١].

وحيث إن من يتولى تلقي طلبات الخصوم هو مكتب إدارة الدعوى وهو المعني بتحديد ملخص طلبات الخصوم في ضوء الأوراق والمستندات المقدمة منهم تمهيداً لأحالتها إلى المحكمة المختصة، فالسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل يبقى حق إبداء الدفوع مفتوحاً للطرفين إلى ما بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع ؟، والجواب جاءت به المادة (٧/١٧) من اللائحة التي بينت وبشكل جلى لا غموض فيه بسقوط الحق في إبداء الدفوع التي يغفل أو يهمل إبداؤها الطرف الذي يدفع بها لأسناد أو تعزيز مركزه القانوني في الدعوى، والتي نصت عليها المادة (٨٤) من قانون الإجراءات المدنية[٢]، إذا لم تبدى هذه الدفوع أمام مكتب إدارة الدعوى خلال مدة التحضير من قبل الخصم الحاضر، إذا لم تكن هذه الدفوع متعلقة بالنظام العام، أي أن النص استثنى الدفوع المتعلقة بالنظام العام من أحكام هذا النص [٣].

وبناءً على ما تقدم إذا ما أبدى الخصم الحاضر تمسكه بهذه الدفوع أمام مكتب إدارة الدعوى، فلا ينال من حقه في إبدائها أمام محكمة الموضوع بعد إحالة الدعوى إليها للفصل فيها، وهذا على خلاف حالة حضوره أمام مكتب إدارة الدعوى، وعدم تمسكه بهذه الدفوع، فإنه يترتب على ذلك سقوط الحق في التمسك بهذه الدفوع أمام المحكمة المختصة ومع ذلك، يتوقف سقوط الحق في التمسك بهذه الدفوع على حضور الخصم أمام مكتب إدارة الدعوى، فلا يسري حكم المادة (٧/١٧) من اللائحة التنظيمية على حالة الخصم الغائب عن الجلسات التي يعقدها مكتب إدارة الدعوى بحيث إذا حضر أمام المحكمة

---

(١) تنظر المادة ٣/١٧ من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨،والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على: "يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإداراتها قبل مرحلة المحاكمة بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم .".

(٢) نصت المادة (٨٤) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ على " ١- الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أو للارتباط، والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات الغير متصلة، يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي أخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منه ....."

(٣) تنص المادة (٧/١٧) من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ على " يسقط الحق في إبداء الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة بالمادة (٨٤) من القانون إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى ."

المختصة، جاز له التمسك بهذه الدفوع لأنه لم ينل حقه في المواجه القضائية لأبداء دفوعه، وبعد إحالة الدعوى إليها من مكتب إدارة الدعوى مرفقاً بها اللائحة التوضيحية بالأدلة والإجراءات المتخذة من قبل المكتب، فلمحكمة الموضوع سلطة في أن تقبل من الخصوم أثناء السير في إجراءات الدعوى الدفوع أو المستندات وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى قبل الإحالة[١]، وهو ما يؤكد أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية إزاء ما سبق ذكره، فقد تقرر قبوله، وقد تقرر رفضه وفقاً لما تراه في ضوء الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى .ا[٢].

الفرع الثالث : إعداد لائحة بإجراءات التحضير للإحالة في القانون الفرنسي

أما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فإنه، أجاز لقاضي التحضير بعد أخذ رأي المحامين صياغة جدول زمني لتحضير ملف القضية، يتضمن تبادل العدد المتوقع للمذكرات ،والأجراءات ذات الصلة ، المادة (٢/٧٨١) من قانون الإجراءات الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ [٣].

وفضلاً عن حالات قفل باب المرافعة أمام قاضي التحضير، وإحالة القضية إلى جلسة الحكم، فقد سبقت الإشارة إلى العديد من الحالات التي تحال فيها القضية من قبل محكمة الأساس نفسها إلى جلسة الحكم، كما هو وارد في المواد (٧٦٠)، (٧٦١)، (٧٧٩)، (٧٨٠) ،غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، ويتم تسليم نسخة من هذا الأمر إلى المحامين. –

---

(١) نصت المادة (٣٥) من اللائحة التنظيمية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ على " للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، ولها أن تحكم بعدم قبول تقديمها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى ..... " .

(٢) ينظر: د. محمود مختار عبد المغيث محمد، نظام إدارة الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

(٣) نصت المادة (٢/٧٨١) من الإجراءات المدنية الفرنسي والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ على " ١– يحدد قاضي الإجراءات التمهيدية، عند ومتى، المواعيد النهائية اللازمة للتحقيق في القضية، مع مراعات طبيعة هذه القضية وإلحاحها وتعقيدها، وبعد استفزازها رأي المحامين . يجوز له منح تمديد الوقت . ٢– ويجوز له، بعد الحصول على مشورة المحامين، تحديد جدول زمني للمحاكمة التمهيدية، ويتضمن التقويم العدد المتوقع وتاريخ تبادل الاستنتاجات، وتاريخ الإغلاق، وتاريخ المناقشات، وبسبب عدم التقييد بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤٥٠)، من إصدار القرار ".

– وبعد صدور الأمر وفي كل هذه الحالات تتم إحالة القضية إلى المحكمة ويقفل باب المرافعة، وينطق بذلك بأمر غير مسبب بقفل باب المرافعة أمام قاضي التحضير لا يجوز تقديم أية مذكرات أو أوراق، وإن قدم شيئا من ذلك حكم بعدم القبول من تلقاء نفس قاضي التحضير دون طلب بذلك من الخصوم.

ومع ذلك يقبل رغم قفل باب المرافعة أمام قاضي التحضير ما يأتي: ١– طلبات التدخل الإرادي سواء أكان انضمامياً أو هجومياً. ٢– طلبات الأجور، أو المرتبات، الفوائد، المستحقات، وغيرها مما يستحق حتى فتح باب المرافعة L'ouverture des debats . وذلك في الأحوال التي لا يثير حسابها أية مشكلة جدية. ٣– كذلك طلبات الاعتراض على أمر قفل باب التحقيق . ٤– وكذلك تقبل طلبات استئناف سير La reprise الخصومة من الحالة التي توجد عليها من لحظة الانقطاع. وذلك في الأحوال التي يحدث فيها للخصومة سبب يؤدى إلى انقطاع سير الإجراءات فيها وذلك أثناء قيام هذه الخصومة أمام قاضي التحضير .M.E... في هذه الحالة يقدم طلب استمرار الخصومة La reprise de l'instance أمام ذات قاضي التحضير

وفي نص مهم تنص المادة (٧٧٠) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على " أن أوامر قاضي التحضير فيما يتخذه من إجراءات لا تقيد قاضي الموضوع أمام محكمة الأصل المطروح عليها النزاع الجاري تحضيره . وليست لها أية حجية أمامه." وفي هذا المعنى تنص هذه المادة على ما يأتي:

«Les ordonnaces du juge de la mise en etat n'ont pas au principal l'autorite de la chose jugee.

Le Tribunal appelé a statuer sur le fond en formation collegiale n'est pas lie par les decisions du juge de la mise en etat relative aux mesures d'instruction.

وتعني " يتّم تقديمٌ نسخة الطلب بمجرد تسليمه إلى مكتب الكاتب، من قبل الكاتب إلى رئيس المحكمة لإجراءات التثبيتٌ والتوزيعٌ. يتم ذكر قرار الرئيسٌ ببساطة فَي هامش النسخة . "

ولكن وعندما يكون قاضي التحضير المعين هو قاض من قضاة هيئة المحكمة المختصة، مكلف من قبل رئيس الهيئة بتحضير الدعوى، وهذا ما تضمنته المادة (٧٨٥) من القانون الفرنسي الجديد التي أكدت على أنه إذا قدر رئيس الجلسة في محكمة الأساس أن القضية تحتاج إلى تحقيق أكثر، فإنه يستطيع أن يكلف قاضي التحقيق بإجرائه، كما له أن يكلف قاضي آخر بإعداده، وهذا التحقيق يشمل

موضوع الطلب ووسائل الدفاع المقدمة من قبل الطرفين ، وما قد يحدده قاضي الموضوع من نقاط النزاع تحتاج إلى تحقيق.

ويقدم القاضي المكلف بذلك تقريراً في الجلسة التي تعقد قبل المرافعة avant le plaidoiries ومن دون إبداء لرأيه فيه Sans faire connaitre son avis. [١].

ومن جهة أخرى فإن المادة (٧٨٦) من القانون الفرنسي الجديد [٢]، تسمح لقاضي التحضير أو القاضي المكلف بالتحقيق بأن يعد تقريرا بالإجراءات المتخذة يقدمه للمحكمة، كما أن لهما إذا لم يعترض المحامون حضور الجلسات لسماع المرافعات، ولهم أن يقدموا بذلك تقريرا للمحكمة أثناء المداولة .

- **أما في القانون العراقي**

قد لا يتقدم الفصل في الدفع الشكلي على الموضوعي في الدعوى المنظورة بسبب عدم إثارة هذا الدفع من قبل الخصوم خاصة إذا كان هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام ، إذ لايجوز للمحكمة هنا أن تثيره من تلقاء نفسها لأنه حق للخصوم إن شاؤا أثاروه أو أهملوه كالدفع بالأختصاص المكاني ، أو الدفع بالتقادم ، أو تكتشفه المحكمة متأخراً ، عندما تكون الدعوى مهيئة لإصدار الحكم في الفاصل في فيها ، فلابد والحال هذا للمحكمة أن تحكم بالدفع الشكلي قبل الحكم بموضوع الدعوى خاصة إن كان متعلقاً بالنظام العام ، كالدفع بعدم الأختصاص القيمي أو الوظيفي للمحكمة ، اوإنتفاء الخصومة ، اوالمصلحة ، فالمحكمة ملزم بالفصل به قبل الموضوع ، وإن سهت عنه كان حكمها معرضاً للطعن والنقض من قبل المحكمة التي تنظر الطعن سواء كانت محكمة التمييز أو الأستئناف بصفتها التمييزية

---

(١) نصت المادة (٧٨٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على " يقدم قاضي التحضير تقريراً شفوياً عن الدعوى في الجلسة التي تعقد قبل جلسة المرافعات واستثناء يجوز لرئيس الدائرة أو قاضي أخر معين من الأخير أن يقدم ذلك التقرير، ويعرض التقرير موضوع الطلب ودفوع الطرفين، ومحدداً المسائل الواقعية والقانونية التي يثيرها النزاع ويشير للعناصر التي سيسترشد بها في المناقشة، وذلك من دون أن يعرف رأي القاضي المختص بالدعوى ".

(٢) نصت المادة (٧٨٦) من الإجراءات المدنية الفرنسي على : " يجوز لقاضي التحضير أو القاضي المسؤول عن التقرير، إذا لم يعترض عليه المحامون، أن يعقدا بمفردهما جلسة للاستماع إلى المرافعات . وهو بدوره يقدمه إلى محكمة الموضوع ".

- **والدفوع الشكلية تقسم إلى نوعين :**

١- دفوع شكلية يتوجب إبداؤها من قبل الخصوم قبل الدخول في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيها ، ولايجوز للمحكمة إثارتها من تلقائياً ،كالدفع بعدم الإختصاص المكاني[١].

٢- دفوع شكلية يمكن إبداؤها في كافة مراحل الدعوى وحتى بعد الدخول في موضوعها ولا يسقط الحق فيه كالدفع بعدم الإختصاص الوظيفي أو القيمي لتعلقها بالنظام العام [٢].

وفي هذا الإتجاه كانت التطبيقات القضائية لمحكمة تمييز العراق ، [٣]

---

(١) نصت المادة (٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على " الدفع بعدم الإختصاص المكاني يجب إبداؤه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه "

(٢) نصت المادة (٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على " الدفع بعدم إختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ويجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى "

(٣) ومن تطبيقات محكمة تمييز العراقي في الحكم بالشكل قبل الحكم في الموضوع القرار الآتي :

"..... ووفق ماورد في إضبارة العقار وليس كما ورد في السند من أنه مسجل بإسم محافظة االتأميم / الإدارة المحلية و٩٣/ ٢ بإسم محافظ التأميم / الإدارة المحلية وإن المدعي / إضافة لوظيفته لم يخاصم مديرية الطرق والجسور والمسجل بإسمها العقار ١/٩٣ م٤ والذي حصرت الدعوى بطلب الإبطال به ، وأنه لايمكن إكمال الخصومة في مرحلة الإستئناف لذا تكون دعواه واجبة الرد وهو ماقضى به الحكم المميز لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز إضافة لوظيفته رسم التمييز، وصدر القرار بالإتفاق إستناداً للمادة ٢١٠ / ٢ من قانون المرافعات المدنية في ١٢/٢٧ /٢٠٢٢ " . محكمة تمييز العراق : رقم القرار: ٤٧١٤ / الهيئة الإستئنافية عقار / ٢٠٢٢ تاريخ القرار: ٢٠٢٢/١٢/٢٧ (القرار غير منشور).

الخـاتمـة

من خلال هذا البحث المختصر تبرز لنا اهم الأستنتاجات والتوصيات المقترحة وفق مايلي :

أولاً : الأستنتاجات

- إقرار نظام تحضير وإدارة الدعوى المدنية أوجد نظاماً قضائياً مختصاً بجزء مهم من إجراءات تحضير الدعوى القضائية ، بحيث لو يجاوزت الدعوى مرحلة التحضير دون نظر كجزء من الأختصاص العام لنظر الدعوى ، والذي تفتتح به الدعوى كان ذلك سبباً لنقض الحكم الصادر فيها مهما كان السبب لتعلق ذلك بالنظام العام

- إقتران نظام تحضير الدعوى بجزاء إجرائي على عدم تنفيذ اوامر وقرارات قاضي التحضير ،
- يختص قاضي الموضوع بتحضير وإدارة الدعوى المدنية في القانون العراقي ،كما نص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي
- يوفر قضاء التحضير قضاء حماية للدعوى المدنية من الرد الشكلي ، في حثه الأطراف تحت طائلة الجزاء ، على إكمال أسانيد الدعوى خلال مدة التحضير وتدقيقها من الناحية الشكلية ، فكثيراً ما تتعرض الدعوى بعد إستغراقها مدة طويلة تصدر المحكمة حكمها برد الدعوى شكلاً ، وهنا تكمن أهمية قضاء التحضير .
- كان الأختصاص جلياً لدى المشرع الإماراتي عندما ساوى بين المحكمة المختصة ومكتب إدارة الدعوى في إتخاذ إجراءات ، كما ورد في نهاية الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من اللائحة التنظيمية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ .
- قاضي التحضير المختص في القانون الفرنسي هو أحد قضاة الدائرة التي تنظر الدعوى موضوعاً، بينما هو قاضي مستقل في القانونين المصري والإماراتي ،
- الأحكام التي يصدرها قاضي التحضير ضمن إختصاصه تنهي الدعوى ،كالحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توجه الخصومة أو إنعدام المصلحة في إقامة الدعوى أو عدم الأختصاص يكون باتاً .
- إضافة لأختصاصه بتحضير وإدارة الدعوى، أقرت القوانين المقارنة لقاضي التحضير للقيام بالوساطة والتوفيق والمصالحة بين أطراف الخصومة .

ثانياً : التوصيات والمقترحات

- نهيب بالمشرع العراقي بالأخذ في إعتباره بتبني قانون إدارة أوتحضير الدعوى القضائية كلاً أوجزءاً ، ولو في الجانب الأقتصادي كحد أنى ، لدوره في حماية الدعوى شكلاً.
- كما نتمنى على المشرع العراقي تشريع قانون خاص ومستقل للوساطة واخر للتوفيق ، وأخر لنظام الجلسة الواحدة ، لما لها من فائدة في إنهاء الخصومات بالطرق الودية .
- نقترح أن يكون تكليف القاضي المشرف على إدارة الدعوى المدنية ، أوالمكلف بتحضير الدعوى القضائية بشكل دوري بين القضاة ، لإكسابهم الخبرة العملية في تحضير الدعوى .
- نقترح على المشرع في الدول التي تتبنى نظام التحضير في القوانين المقارنة ، أن يضيف إلى هذا النظام دعاوى القضاء المستعجل ، لأشتراكها مع قضاء التحضير في الخواص القانونية ،

المصادر

❖ كتب اللغة

- نصر بن إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، دار المعرفة ، ط٣ ، بيروت ، ٢٠٠٨

❖ الكتب القانونية

- أحمد جابر الجزار ود محمد هشام الأبريقي ، القضاء الناجز ، تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه الأستعجال ، المكتب الجامعي الحديث ، الأسكندرية ، ٢٠١٩
- د طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٦
- د فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩
- د أحمدالصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ، دار النهضة ، القاهرة، طبعة ٢٠١١
- دعلي رمضان علي بركات ، د عبدالحكيم عكاشة، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الأول،طبع ونشر، كلية الحقوق جامعة الفيوم، ٢٠٢٢،
- حسين المؤمن , نظرية الأثبات ,الأدلة الكتابية ,ج ٣ , مكتبة النهضة ,بيروت – بغداد , ١٩٧٥,
- د محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوى، قواعد المرافعات ، ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ٢٠٠٦،
- د محمود مختار عبد المغيث محمد ، نظام إدارة الدعوى المدنية ، دارالمنظومة ، الناشر: القيادة العامة ، لشرطة الشارقة – مج ٣٠ ع١١٨ ، ٢٠٢١
- د. صالح اللهيبي ود. رغيد فتال، شرح قانون الإثبات الإماراتي، دار النهضة العربية، مصر ٢٠١٧
- فهر عبدالعظيم صالح ، شرح قانون المحاكم الأقتصادية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ط٢ ، ٢٠١٠
- د محمود السيد عمر التحيوي ، تحضير الدعوى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠
- د. نبيل إسماعيل عمر، نظام قاضي التحضير في القانون الفرنسي، و نظام النيابة المدنية المقترح العمل به في

البحوث والدراسات

- محمد فواز صباح، نظام إدارة الدعوى المدنية، دار المنظومة، ا مجلة الدراسات العليا (مج ١٤)،(ع٥٥-١)، ٢٠١٩

ـ البريكي سعيد عمر ، إدارة الدعوى المدنية في القانون الأماراتي ، مجلة القانون المغربي ، العدد ٤٦ ، ٢٠٢١

- Ibid.p.112,1 ere Chambre civi 10 octore 2018 , pourvoi n 16 – 16548 16 – 16870 , BICC n 896 du fevrier 2019 et Legifrance .

Jacques Englebert , la mise en etat , actualites et developpements recents en droit judiciaire ,

- Didier Reins La procedure de mise en eta, 2 september 2014 ,

http :LL www.village-justice.comLarticlesLPrticlesLProcedure – miss-etat,17620.html

Sources

 Language books

- Nasr bin Ismail bin Hammad Al-Jawhari, Dictionary of Sahih, Dar Al-Ma'rifah, 3rd ed., Beirut, 2008

 Legal books

• Ahmed Jaber Al-Jazzar and Dr. Muhammad Hisham Al-Abriqi, The Complete Judiciary, Preparing the Case and Ruling on It Urgently, Modern University Office, Alexandria, 2019

• Dr. Talat Muhammad Duwaidar, The Mediator in Explaining the Civil Procedure Law, Dar Al-Jami'ah Al-Jadida, Alexandria, 2016

• Dr. Fathi Wali, The Mediator in the Civil Judiciary Law, Cairo University Press and the University Book, 2009

• Dr. Ahmed Al-Sawy, The Mediator in Explaining the Civil and Commercial Procedure Law, Dar Al-Nahda, Cairo, 2011 edition

• Daali Ramadan Ali Barakat, Dr. Abdul Hakim Okasha, Explanation of the Civil and Commercial Procedure Law, Book One, Printed and Published, Faculty of Law, Fayoum University, 2022,

• Hussein Al-Moumen, Theory of Evidence, Written Evidence , Vol. 3, Al Nahda Library, Beirut - Baghdad, 1975,

• Dr. Muhammad Al-Ashmawy and Abdul-Wahhab Al-Ashmawy, Rules of Litigation, Vol. 2, Al-Matba'at Al-Namuthajiyah, Cairo, 2006,

• Dr. Mahmoud Mukhtar Abdul-Mughith Muhammad, Civil Case Management System, Dar Al-Manthuma, Publisher: General Command, Sharjah Police - Vol. 30, No. 118, 2021

• Dr. Saleh Al-Lahibi and Dr. Ragheed Fattal, Explanation of the UAE Evidence Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt 2017

• Faher Abdul-Azim Saleh, Explanation of the Economic Courts Law, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2nd ed., 2010

• Dr. Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahawi, Preparing the Case, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, Egypt, 2010

• Dr. Nabil Ismail Omar, The Preparatory Judge System in French Law, and the Proposed Civil Prosecution System to be Implemented in

Research and Studies

- Muhammad Fawaz Sabah, The Civil Case Management System, Dar Al-Manzomah, Journal of Graduate Studies (Vol. 14), (No. 55-1), 2019

- Al-Buraiki Saeed Omar, Civil Case Management in Emirati Law, Journal of Moroccan Law, Issue 46, 2021